حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الإمام النسفي في فتاواه جاز ا ه .

وفي الكافي ولا يستخرجهم من منازلهم .

قال ابن الهمام والأوجه أنه إذا علم أن للمسجد قوما من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري لا التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره ا ه .

ولا منافاة بين هذا وبين ما مر عن الخلاصة والكافي لأن المراد إذا لم يكونوا داخل المنازل ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة والمطر ونحوه .

شرح المنية .

وقوله (ومس جدران) لأن الحائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى أن يكون ثم هامة مؤذية فجاز له التحري .

بحر عن الخانية وهذا إنما يصح في بعض المساجد فأما في الأكثر فيمكن تمييز المحراب من غيره في الظلمة بلا إيذاء فلا يجوز لتحري .

إسماعيل عن المفتاح .

قوله (ولو أعمى الخ) قال في شرح المنية ولو صلى الأعمى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل فسواه إلى القبلة فباء والقبد والقبد والقبد والأعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم تجز صلاتهما وإلا جازت صلاة الأعمى دون المقتدي لأن عنده أن إمامه بان صلاته على الفاسد وهو الركعة الأولى ا ه .

ومثله في الفيض والسراج ومفاده أن الأعمى لا يلزمه إمساس المحراب إذا لم يجد من يسأله وأنه لو ترك السؤال مع إمكانه وأصاب القبلة جازت صلاته وإلا فلا كما قدمناه عن المنية . قوله (ولا بمتجر) تحول أي إلى القبلة مع علم المقتدي بحالته الأولى .

وعبارته في الخزائن .

كمن تحرى فأخطأ ثم على فتحول لم يقتد به من علم بحاله ا ه أي لعلمه بأن الإمام كان على الخطأ في أول الصلاة .

بحر .

ومفاده أنه لو تحول بالتحري أيضا إلى جهة ظنها القبلة جاز للآخر الاقتداء به إن تحرى مثله وإلا فهي المسألة الآتية .

تأمل .

قوله (بمتحر) متعلق بائتم وقوله لا تحر متعلق بمحذوف حال من فاعل ائتم .

قوله (لم يجز) أي اقتداؤه إن ظهر أن الإمام مخطدء لأن الصلاة عند الاشتباه من غير تحر إنما تجوز عند ظهور الإصابة كما مر ويأتي وأما صلاة الإمام فهي صحيحة لتحريه وإن أصاب الإمام جازت صلاتهما كما في شرح المنية .

وقوله (استدار المسبوق الخ) لأنه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق لأنه مقتد فيما يقضيه والمقتدي إذا ظهر له وهو وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته لأنه إن استدار خالف إمامه في الجهة قصدا وهو مفسد وإلا كان متما صلاته إلى ما هو غير القبلة عنده وهو مفسد أيضا فكذلك اللاحق .

شرح المنية .

بقي ما إذا كان لاحقا ومسبوقا .

وحكمه أنه إن قضى ما لحق به أولا ثم ما سبق به فإن تحول رأيه في قضاء ما لحق به استأنف وإن تحول في قضاء ما لحق به فإن تحول وإن تحول فيما لحق به فإن تحول رأيه فيما لحق به استأنف وإن تحول فيما سبق به فإن استمر على رأيه إلى شروعه فيما لحق به استأنف وأما إن لم يستمر إلى شروعه فيما لحق به بأن تحول رأيه قبل قضاء ما لحق به إلى جهة إمامه ففيه تردد .

والظاهر أنه يستدبر .

تأمل ح .

وأقره ط والرحمتي .

قوله (ومن لم يقع تحريه الخ) في البحر والحلية وغيرهما عن فتاوى العتاب تحري فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي إلى أربع جهات وقيل يخير ا ه .

ورجح في زاد الفقير الأول حيث جزم به وعبر عن الأخيرين بقيل واختار في شرح المنية الوسط وقال إنه الأحوط ونقل ح عن الهندية عن المضمرات أنه الأصوب فلهذا اختاره الشارح .

وظاهر كلام القهستاني ترجيح الأخير وهو الذي يظهر لي فإنه قال لو تحرى ولم يتيقن بشيء فصلى إلى جهة شاء كانت جائزة ولو أخطأ فيه وقيل إن لم يقع تحريه على شيء أخر الصلاة وقيل يصلي إلى الجهات الأربع كما في الظهيرية ا ه ومفاده أن معنى التخيير أنه يصلي